



INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ١٨٠١ / ل.م.ض. ٢٠٢٢

بيروت في، ١٩ - ١٠ - ٢٠٢٢

كتاب إلى كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان حول عقود الضمان الإلزامي

للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) لاسيما المواد ١٠ مكرر، ٤٧ و ٦٠ منه.

وبناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والمتعلق بالضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير.

بناءً لكتاب لجنة مراقبة هيئات الضمان رقم ٣٢٢/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمتعلق بالارشادات الموجهة الى كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان حول عقود ضمان عمليات الطبابة والاستشفاء ولاسيما البند الرابع الفقرة "أ".
وتأميناً لامتنال هيئات الضمان لمعايير الشفافية وتمامياً مع الممارسات الفضلى في قطاع التأمين،
وحفاظاً على حقوق حملة عقود التأمين وعلى سلامة وامتانة قطاع التأمين في لبنان،

يُعمم ما يلي:

أولاً: على هيئات الضمان التي تسوق الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير أن

تتوافق مع نص الكتاب رقم ٣٢٢/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ المذكور في المرجع أعلاه ولاسيما البند الرابع والذي ينص على التالي:

"فيما يتعلق بكافة العقود التي تتضمن تغطية صحية بما فيها طوارئ العمل وعقود ضمان الأجراء الاجانب والضمان الإلزامي

للمسؤولية المدنية التي تسببها المركبات البرية للغير:

إن إزام المؤمنین حملة عقود ضمان عمليات الطبابة والاستشفاء بتسديد فروقات مالية وازنة في المستشفيات، لا يتوافق مع

الممارسات التأمينية الفضلى، بالتالي على هيئات الضمان وضمن الحدود المالية الموضوعة للعقود الصادرة عنها أن تؤمن التغطية

التأمينية الواردة في العقود دون تحميل المؤمن المريض تلك الفروقات".

ثانياً: إن لجنة مراقبة هيئات الضمان وفي سبيل ممارسة دورها في حماية حقوق المؤمنین والمتضررين لن تتوانى عن إتخاذ الإجراءات

القانونية المناسبة سندا لقانون تنظيم هيئات الضمان بحق الشركات المتخلفة عن تقديم التغطيات بحسب السقوف المحددة في

عقود الضمان الإلزامي.

وزير الإقتصاد والتجارة

